جامعة ستاردوم

للدراسات القانونية والسياسية

مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

تصدر بشكل ربع سنوي عن جامعة ستاردوم

المجلد الثاني ا العدد الثاني - لعام 2024م

رقم الايداع الدولي : ISSN 2980-3764

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة تحرير مجلة ستار دوم للدراسات " القانونية والسياسية

رئيس التحرير
أ.د محسن الندوي - المغرب

مدير التحرير
د. داليا عباس أحمد - الامارات

المدقق اللغوي
أ.ليلى حسين العيان - اليمن

عضو هيئة تحرير
د. سمر خمليشي - المغرب
د. إبراهيم السيد - قطر
أ.د أكنوش زكري - المغرب
د. محمد بوبوش - المغرب

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمجلة ستاردوم للدراسات القانونية والسياسية

شروط النشر في مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية

مجالات النشر:

تهتم مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية، بالأبحاث والأوراق العلمية في المجالات التالية:

- ✓ العلوم القانونية والإدارية والاقتصادية ذات الصلة.
- ✓ العلوم السياسية.
- ✓ البيئة.
- ✓ العمران.

شروط النشر:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والموضوعية، ويُمثل قيمة علمية ومعرفية جديدة في مجال العلوم القانونية والسياسية
2. تُقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتسم بالأصالة والجدية العلمية
3. ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو نُشر جزئياً أو كلياً، أو أُرسِل للنشر في مجلة أخرى، أو تم تقديمه لمؤتمر أو أي جهة أخرى. ويُقدّم الباحث تعهداً خطياً بذلك، وبعدم إرساله لمجلة أخرى إلا بعد أخذ موافقة خطية من مجلة ستاردوم العلمية للدراسات القانونية والسياسية.
4. تقبل المجلة الأبحاث المُستلّة من رسائل الماجستير والدكتوراه، بعد إعادة صياغتها من جديد، والإشارة إلى أنه بحث مُستل في الصفحة الأولى من البحث، وإرفاق نسخة إلكترونية من الرسالة للمجلة، لعرضها على هيئة تحرير المجلة والمحكّمين؛ لاقتراح أي تعديلات جوهرية –إذا لزم الأمر.
5. للمجلة الحق بإجراء أي تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب وطبيعة المجلة.
6. الأبحاث المُرسلة للمجلة لا يُعاد إرسالها للباحثين سواءً تم قبولها أم رُفضت.
7. الباحث مسؤول مسؤولية كاملة عن صحة الاقتباس من المراجع المُشار إليها، كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن أي سرقة علمية تتم في هذه الأبحاث، وعند ثبوت ذلك؛ يتم سحب البحث من العدد، وللمجلة الحق باتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال الباحث.
8. يُكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، والملخص باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا يزيد عدد كلمات كل مُلخص عن (250) كلمة، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.
9. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة، بما في ذلك الهوامش وقائمة المصادر والمراجع وتُدرج الملاحق بعد قائمة المراجع، (مع العلم بأن الملاحق لا تُنشر، وإنما توضع بهدف التحكيم والاطلاع فقط).

القواعد العامة للنشر في المجلة

1. الالتزام بشروط وقواعد وأخلاقيات البحث العلمي وضوابطه المنهجية المتعارف عليها في التخصص.
2. الأبحاث المخالفة لشروط النشر وقواعده لن يتم النظر فيها أو الردّ عليها.
3. للمجلة الحق في رفض أي بحث علمي حتى بعد قبوله؛ إن اتضح وجود مخالفات لقواعد وسياسة النشر بالمجلة.
4. تخضع جميع الأبحاث لفحص أولي، وفحص درجة الاستلال، على ألا تزيد عن (30%)؛ للتأكّد من أهلية البحث قبل تقديمه للتحكيم، وتقوم هيئة تحرير المجلة ببيان أسباب الرفض البحث.
5. تخضع الأبحاث لتحكيم سري تام، وحسب الأصول العلمية من قِبل مُحكّمين اثنين على الأقل متخصصين في مجال البحث، ويتم تزويد الباحث بأسباب رفض البحث أو بالتعديلات المقترحة في غضون **عشرة الى خمسة عشر يوما** من تاريخ استلام الباحث كتاباً يفيد بالموافقة الأولية على البحث، ويلتزم الباحث بإجراء هذه التعديلات المطلوبة في غضون **خمسة الى سبعة أيام** من تاريخ استلامه قرار التعديلات، ومن ثم إعادة إرسال التعديلات للمجلة، وإلا سيُصرف النظر عن البحث.
6. يتم الردّ بقبول البحث بصورة نهائية أو رفضه في غضون **ثلاثة الى ستة أشهر** من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء الباحث للتعديلات المُقترحة والالتزام بها.
7. تُعبّر الأبحاث المنشورة عن وجهات نظر مؤلفيها فقط، ولا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة، كما ويتحملون مسؤولية صحة المعلومات والنتائج ودقتها.
8. تعتمد المجلة نظام الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA 6.0) للتوثيق والنشر العلمي.
9. يخضع ترتيب الأبحاث عند النشر لاعتبارات فنية فقط، ولا تمس بمكانة الباحث أو بقيمة بحثه.
10. جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة للمجلة، وذلك بعد قبول ونشر البحث، ولا يجوز النقل أو النشر إلّا بالإشارة للمجلة.

عناصر البحث المقدم للنشر

1. **عنوان البحث** باللغتين العربية والإنجليزية، اسم الباحث ثلاثياً، الرتبة العلمية، المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها، والبريد الإلكتروني.
2. ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد عن (250) كلمة، ويشتمل **الملخص** على: أهمية البحث، الهدف من البحث، المنهج المُتبع، إضافة الى إلى خمسة كلمات مفتاحية على الأكثر.
3. **مقدمة** تحتوي على:

✓ تمهيد للبحث او ما يعبر عنه بالتعريف بموضوع البحث.

- ✓ إشكالية البحث
- ✓ اهداف البحث
- ✓ المنهج المتبع

4. **الخاتمة** والتي يجب ان تحتوي على

- ✓ ملخص بسيط للبحث
- ✓ النتائج المتوصل اليها
- ✓ المقترحات التي يمكن الخروج بها من البحث

5. **قائمة المصادر والمراجع** والتي تبدأ بالعربية منها، ثم الاجنبية وتكون مرتبة زمنيا بالنسبة للنصوص الرسمية وابجديا بالنسبة لباقي المراجع.

تنسيق ورقة البحث

يجب تنسيق ملف البحث على برنامج مايكروسوفت ورد (MS Word)، حسب النظام التالي:

- ✓ الورق: حجم (A4) بأبعاده القياسية (210×297) ملم.
- ✓ الهوامش للأبحاث العربية والإنجليزية: (2.54 سم) من أعلى وأسفل، (3.18 سم) من اليمين واليسار، هوامش "عادي".
- ✓ المسافة بين الأسطر: 1 سم
- ✓ تُدرج أرقام الصفحات في أسفل الصفحة.
- ✓ يجب ألا يتجاوز حجم الجداول والأشكال والرسومات البيانية حجم وهوامش الصفحة.
- ✓ الخطوط:
- ✓ الأبحاث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط (Simplified Arabic).
- ✓ الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية: نوع الخط (Times New Roman).
- ✓ حجم الخط: (14) غامق للعنوان الرئيس، (12) غامق للعناوين الفرعية.

ضوابط إجراءات تفتيش الأنثى بين مبادئ الشريعة الإسلامية والمقتضيات القانونية (دراسة مقارنة بين النظامين القانونيين السعودي والمصري).

إعداد الدكتور: محمد التجاني محمد الشريف

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة الزعيم الازهري.

MOHAMMED ELTIJANI MOHAMMED ELSHARIF.

Mhmdalgwny313@gmail.com

مستخلص

تناولت الدراسة ضوابط إجراءات تفتيش الأنثى بين مبادئ الشريعة الإسلامية والمقتضيات القانونية(دراسة مقارنة بن النظامين القانونيين السعودي والمصري) ،تمثلت مشكلة الدراسة في القصور التطبيقي لنصوص القانون المتعلقة بتفتيش الأنثى في كثير من الأحيان، بالإضافة للقصور التشريعي لدي المشرع في النظامين السعودي والمصري وبعض التشريعات العربية لموضوع في غاية الأهمية ، الدراسة نبعت أهمية الدراسة من أهمية الأنثى وضرورة إضفاء الحماية القانونية لها وحفظ عفتها وصون كرامتها عند إجراء التفتيش الذي يمس مواضع العفة فيها، هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم التفتيش وضوابط إجراءات تفتيش الأنثى، وتوضيح أوجه القصور التشريعي والعملي توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن العلة من ندب انثي للقيام بإجراءات تفتيش الأنثى هي أن التفتيش يعني تحسس جميع مواضعها البدنية الظاهرة والمخفاة من أجل الكشف عليها ويشمل ذلك فحص ملابسها وهو أمر يرفض الشرع والقانون للرجل القيام به، والتغافل عند ندب الأنثى لإجراء تفتيش الأنثى يُبطل الإجراءات التي تمت جراء ذلك التفتيش، كما أن وجود شهود من النساء لحضور عملية التفتيش رفقة المرأة المندوبة للقيام بذلك مسألة جوهرية غفل عنها المشرعين السعودي والمصري وفطن لها المشرع الكويتي واليمني، أوصت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها: نوصي بالنص على حضور شاهد من النساء رفقة الأنثى المندوبة للقيام بإجراءات التفتيش، كما نوصي مأموري الضبط الجنائي بالحذر الشديد عند إجراء تفتيش الأنثى وعدم التعمد بإجرائه بمعرفة أنثي أخرى لأنه إجراء يشكل تعدياً على خصوصيتها ، وقد يتسبب في إقامة دعوى جنائية (تحرش مثلاً).

Abstract

The study examined the controls of female inspection procedures between Islamic Sharia principles and legal requirements (Comparative study of Saudi and Egyptian legal systems), the problem of the study was the practical inadequacy of the law's provisions on female inspection, often. In addition to the legislative shortcomings of the legislature in the Saudi and Egyptian systems and some Arab legislation, a very important topic is The importance of the study stemmed from the importance of women and the need to give them legal protection, Preservation of its chastity and preservation of its dignity when conducting an inspection affecting its chastity positions The study aimed at indicating the controls of the female inspection procedures, the extent to which they relate to public order and the legislative and practical deficiencies, and found a number of findings, the most important of which were: The rationale of a female scar to carry out a female search procedure is that the inspection means that all her apparent and hidden physical positions are sensitized in order to detect them This includes examining her clothes, something that legitimacy and law refuse a man to do, Overlooking a female's assignment to conduct a female search invalidates the procedures carried out as a result of that inspection In addition, the presence of female witnesses to attend the inspection with the women delegate to do so is a fundamental issue that has been ignored by Saudi and Egyptian legislators and by Kuwaiti and Yemeni legislators. The study recommended several recommendations, the most important of which are: We recommend that a female witness, accompanied by the female delegate, be present for searches. We also recommend that criminal police officers be very careful when conducting a female search and not deliberately conduct it with another female

because it constitutes an infringement of her privacy and may cause criminal proceedings (for example, harassment).

مُقدمة:

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدله الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وبالتالي فهو ليس من إجراءات كشف الجرائم قبل وقوعها والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم في سريه حياته الخاصة ويتمثل مجال هذه السرية إما في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل فيه أو يقيم فيه فالأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطه الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في السرية من أجل جمع أدله إثبات الجريمة أو نسبها إلى المتهم إلا أنه توفيقا بين سلطه الدولة في العقاب وحق المتهم في السرية أجاز القانون المساس بهذه السرية في طريق التفتيش بعد أن أخضعه لضمانات معينه تتمثل إما في الشخص القائم به أو في شروطه الموضوعية والشكلية التي يتعين توافرها في هذا الإجراء.

أهمية الدراسة: نبعت أهمية الدراسة من أهمية الأنثى وضرورة إضفاء الحماية القانونية لها وحفظ عفتها وصون كرامتها عند إجراء التفتيش.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في القصور التطبيقي لنصوص القانون المتعلقة بتفتيش الأنثى في كثير من الأحيان، بالإضافة للقصور التشريعي لدي المشرع في النظامين السعودي والمصري وبعض التشريعات العربية.

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم التفتيش وضوابطه، وبيان الأحكام الخاصة بتفتيش الأنثى في النظامين السعودي والمصري مقارنة بالتشريعات العربية.

منهج الدراسة: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي.

هيكل الدراسة: تقوم هيكلة هذه الدراسة على مقدمة وستة مباحث تحتوي على مفهوم التفتيش وضوابطه، ومعني الأنثى، مع بيان الأحكام المتعلقة بتفتيش الأنثى في الشريعة الإسلامية والنظامين القانونيين السعودي والمصري.

المبحث الأول

تعريف التفتيش وخصائصه وأنواعه وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية نتناول من خلال هذ المبحث تعريف التفتيش في اللغة والاصطلاح، مع بيان خصائصه، وتوضيح معني الأنثى.

اولاً: تعريف التفتيش: التفتيش هو الإجراء الذي رخص به المشرع بالتعرض لحرمة ما، بسبب جريمة وقعت وتغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة [1]لغرض الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة.

ثانياً: خصاص التفتيش: يختص التفتيش بخصائص دون سائر الإجراءات الأخرى، وهذا ما سنبحثه كما يأتي:

(أ) الجبر والإكراه: الإكراه نوع من الإفتائات على حق الفرد في الاحتفاظ بسره، لكن اقتضته ضرورة اعمال حق المجتمع في العقاب والدفاع.

(ب) المساس بالحق في السرية: معروف أن الحق في الخصوصية حق كفلته المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، وقبلها الشريعة الإسلامية، والتفتيش يمس هذه السرية، لأنه إجراء يتم فيه البحث عن الأدلة في مستودع السر الذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية.

(ج) البحث عن الأدلة المادية للجريمة: الغرض من التفتيش دائماً هو الحصول على كل ما له صلة بالواقعة موضوع الجريمة، أي البحث عن دليل من الأدلة الجنائية بضبط الأشياء التي تتعلق بالجريمة والمجرم.[2]لأن التفتيش بصفة عامة عمل من أعمال التحقيق،[3]

التفتيش الجنائي للمرأة يعد من أهم الإجراءات الجنائية التي يجب التعامل معها بحذر شديد وذلك بحكم اختلاف طبيعتها وتكوينها، فهو يتطلب بعض الإجراءات الخاصة التي تفرضها طبيعة تفتيش الأنثى، لأنه إجراء يشكل تعدياً على خصوصيتها، وقد يتسبب في إقامة دعوى جنائية (تحرش مثلاً)، لذلك حرصت العديد من التشريعات على تضمين القوانين قواعد ومبادئ خاصة بتفتيش الأنثى.

ثالثاً: مفهوم الأنثى: الأنثى جمعها اناث، وربما قيل الأناثي، والتأنيث خلاف التذكير [4]الأنثيان، الخصيتان والأُذنان ايضاً [5]أنثت المرأة اينا ثاً: ولدت انثي فهي مؤنث ومعادتها مئناث، والأنثى الحديدُ غير الذكر، والمؤنث

[1] د. جبار كاظم، الإجراءات الماسة بالجريمة الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، 2018م ، ص53.
[2] د. جبار كاظم، المرجع السابق، ص57.
[3] د. أشرف إبراهيم مصطفي، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري، ط1، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، 2024م ، ص34.
[4] أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، ج1، ط 1، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1323ه، ص 15
[5] الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 2، مكتبة بيروت، لبنان، 1986م، ص11.

المُخنثُ كالمئناث، أرض أنيثه ومئناث: سهلة منبات ، وانثت له تأنيثاً وتأنثت ، وأمراه انثي ، كاملة ، وسيف مئناث ومئناثة كهام .[1]، والأنثى خلاف الذكر من كل شيء .

ورد لفظ الأنثى في القران الكريم في عدد من الآيات:

قال تعالى في سورة آل عمران :" فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى..."[2] أي ولدتها جارية وكانت ترجو أن يكون غلاماً إذ لم يكن يحرر إلا الغلمان [3]، وقال تعالى :" فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى"[4].وقال تعالى في سورة النجم : " وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ".[5] أي انه خلق الصنفين ، الذكر و الأنثى [6]، وقال عز وجل " أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى "، أي تجعلون لكم الذكر الذي ترضونه ، وتجعلون لله بزعمكم الأنثى التي لا ترضونها لأنفسكم ؟ تلك إذاً قسمة جائرة، وقال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى"[7] جميع هذه الآيات وغيرها من الآيات الكريمة تدل على أن الأنثى هي خلاف الذكر، وهي الجزء المكمل له، وفي كثير من هذه الآيات وغيرها الآيات من الكريمة تدل على أن الأنثى هي خلاف الذكر، وهي الجزء المكمل له، وفي كثير من هذه الآيات يرد لفظ الذكر معه الأنثى ، مما يدل على انهم لفظين مختلفين متلازمين .

رابعاً: أنواع التفتيش:

(أ) تفتيش الأماكن: مقصود بالأماكن، المنازل، المتاجر، ولابد أن يتم تفتيش الأماكن بناء على أمر يصدر من وكيل النيابة، أو القاضي، وبحضور شاهدين، ذلك لأن التفتيش عمل من أعمال التحقيق فلا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو باشتراكه فيها أو إذا وجدت قرائن في انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة [8].

(ب) **تفتيش المتهم عند تفتيش منزله** : فضلاً عن جواز تفتيش شخص المتهم أثر القبض عليه في أيه حالة يجوز فيها قانوناً هذا القبض ، يمكن لأمور الضبط القضائي اثناء تفتيش منزل المتهم أن يفتش شخصه إذا قامت اثناء ذلك التفتيش قرائن قوية على أن المتهم يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة ، كما يجوز لمأمور الضبط أن يفتش أي شخص موجود في منزل المتهم اثناء تفتيش هذا المنزل إذا قامت ضد هذا الشخص قرائن

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي، القاموس المحيط، ج1، ط3، باب الثاء فص الألف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978م، ص160.
[2] سورة آل عمران، الآية (36).
[3] جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المُحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، ص207.
[4] سورة آل عمران، الآية (195).
[5] سورة النجم، الآية "45".
[6] تفسير الجلالين، مرجع سابق، ص123.
[7] سورة النجم، الآية :(27).
[8] د. محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط11، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، مصر، 1976م ، ص219.

قوية على انه يخفي شيئاً يفيد التحقيق.[1] أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة ضبطت في حالة التلبس يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش منزل المتهم بها دون أذن من النيابة بهذا التفتيش ،لا يكفي لإجازة التفتيش أن يوجه إتهام جدي إلى شخص معين في جريمة معينة ، وانما يجب أن تكون هناك فائدة يحتمل الوصول إليها بالتفتيش ، وإلا كان التفتيش تحكمياً ، وتقدير تلك الفائدة متروك للمحقق أو تحت إشراف محكمة الموضوع.

(ج) تفتيش الأشخاص: يقصد بتفتيش الشخص يعني التنقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله[2] وهو يشمل شخص المتهم أو شخص غير المتهم في حالات معينة نص عليها القانون، وجواز تفتيش غير المتهم مرتبط بمدي توافر إمارات على أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة[3]، "لم تشترط الكثير من القوانين بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص حضور شاهدين ولكن حضورهم وقت التفتيش هو ضمانة لسلامة الإجراءات التي يباشرها الشخص المكلف بإجراء التفتيش "[4].

خامساً: السلطة المناط بها إصدار أمر التفتيش: وهي سلطة ممنوحة لوكيل النيابة أو القاضي في أي وقت من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الجهة المختصة في أي دعوى جنائية، يصدر الأمر لمأمور الضبط القضائي أو الجنائي كما يسمي في النظام السعودي والذي يقوم بدوره بتنفيذ وإكمال إجراءات التفتيش حسب الضوابط التي وضعها القانون سواء بالنسبة لتفتيش الأشخاص، أو تفتيش الأماكن.

المبحث الثاني

ضوابط تفتيش الأنثى في الشريعة الإسلامية:

إجراءات تفتيش الأنثى لها ضوابط دلت عليها أحكام الشريعة الإسلامية واجازت القيام بها إذا كان الهدف منها تحقيق مصلحة أكبر وهي الوصول للحقيقة والكشف عن أمر ما طالما أن الذي يقوم بالتفتيش انثي مثلها[5]، ومفهوم التفتيش الجنائي للأنثى في الشريعة الإسلامية ايضاً مفهوم شامل لا يخرج عن الاطار المعمول به في الأنظمة الجنائية في الدول العربية ،لأن تلك القوانين مصدرها واصلها الشريعة الإسلامية فهي الأساس الذي يقوم عليه كل بنيان قانوني سليم فتفتيش الأنثى" يعني تحسس جميع مواضعها البدنية الظاهرة والمخفاة من

---

[1] د. رمسيس بهنام الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1984م، ص189.

[2] د. أمير فرج يوسف القبض والتفتيش وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ، 2013م ، ص113.

[3] د. محمد إبراهيم زيد تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج2، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1410ه، ص162.

[4] د. أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982-1983م، ص367.

[5] عبدالرحمن بن مهيدب بن عبدالرحمن المهيدب، تفتيش المرأة في الأنظمة الجنائية السعودية، مجلة العدل، العدد (52)، 1432ه، ص223.

أجل الكشف عليها ، ويشمل ذلك فحص ملابسها ، والمقصود بالمواضع الظاهرية منها الوجه واليدان والقدمان والملابس الخارجية ، اما المواضع المخفاة فهي : تلك الأجزاء الداخلية في جسم المرأة التي تخدش حياءها إذا فتشت بواسطة الغير وتمكن من مشاهدتها"[1].

كذلك أوجبت الشريعة الإسلامية الاستئذان لدخول بيت الغير عند إجراء التفتيش أو غيره ، وهذا باتفاق العلماء لقوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ"[2] مما يدل على أن الاستئذان واجب عند دخول مسكن الغير ، وفي قوله تعالى: " فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" قال الكاسان: هذا الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة ، بل لأنفسهم ولأموالهم ، لأن الإنسان كما يتخذ البيت ستراً لنفسه ، يتخذه ستراً لأمواله، وكما يكره إطلاع الغير على نفسه ، يكره اطلاعه على أمواله [3]سواء كان ساكن البيت مالكاً له أو مستأجراً أو مستعيراً [4] فإن لم يؤذن له بالدخول وقيل له ارجع فليرجع ، لقوله تعالى :" وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ"[5].

من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على عرض المرأة وكرامتها، ويمكن استنتاج بعض ضوابط التفتيش الخاصة بالمرأة من خلال الأحكام الشرعية وإجمالها في الاتي:

(أ) تحريم كشف عورة المرأة عند رجل أجنبي كالمحقق وغيره.

(ب) تحريم الخلوة غير الشرعية بين الرجل والمرأة مطلقاً، ومن ذلك خلوة المحقق أو غيره لإجراء التفتيش.

(ج) تحريم خلع حجاب المرأة أمام أي رجل أجنبي، لذلك أذا تم تفتيش الأنثى بواسطة انثي أخرى لا يجوز لمأمور الضبط حضور التفتيش.

(4) الخلوة غير الشرعية تتحقق بوجود طرفين، امرأة ورجل اجنبي، وفي حال وجود اكثر من امرأة فلا يتوافر الركن المادي للخلوة الغير الشرعية[6]ولكن لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أو الجنائي بحسب الحال أن يقوم بتفتيش الأنثى، سواء كان معها إمراة خرى أو كانت بمفردها، بل لا يجوز له حضور إجراءات التفتيش مطلقاً.

---

[1] عبدالرحمن بن مهيدب بن عبدالرحمن المهيدب، المرجع السابق، ص224.
[2] سورة النور، الآيات (27-29).
[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص124.
[4] د. محمد بن مرعي الحارثي، أمن البيوت في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الأمنية، العدد (36)، 1428ه ، 136.
[5] سورة النور، الآية "28".
[6] د. عبد الرحمن المهيدب، مرجع سابق، ص235.

إذا كان المراد تفتيشه هو تفتيش أمتعة المرأة أو الملابس التي لا ترتديها فهي تدخل في مشروعية تفتيشها، أما إذا كان المراد تفتيشه هو جسد المرأة وما لا يطلع عليه إلا النساء فإنه لا يجوز للرجل تفتيش المرأة المتهمة هنا لما فيه من النظر لما يدعو للفتنة ومس المرأة الأجنبية، وقد اتفق الفقهاء على وجوب ستر المرأة لعورتها وتجريم مس المرأة له عدد من الأدلة:

(1) قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"[1] فوجه الدلالة :أن الله سبحانه وتعالى أمر بأن يكون السؤال من وراء حجاب للبعد عن مواطن الفتنة والريبة فمن باب أولى النهي عن التفتيش الذي فيه ملامسة باليد والنظر فهذه أدعى للفتنة من مجرد السؤال أو الكلام .

(2) قوله عز وجل:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[2]وجه الدلالة ان الله عز وجل أمر جميع نساء المؤمنين أن يغطين ويسترن أنفسهن بالجلباب، والتفتيش فيه كشف لهن مما يدل على تحريم تفتيش المرأة للرجل.

(3) قوله تعالى:" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"[3]

صفة المحقق أو رجل الضبط القضائي لها أثر في التفتيش فلأبد أن يتصف بالأخلاق الحميدة والسلوك الحسن فهو مطلب شرعي ،ذلك أن المحقق الورع التقي ذا الخلق الحميد والسلوك الحسن مما يعين في نجاح التفتيش ويخرج بالتحقيق لبر الأمان ،لذلك لأبد من اختيار مأمور الضبط القضائي أو الجنائي بحسب الحال ممن تتوفر فيهم الأخلاق الفاضلة والسلوك القويم ، قال تعالى حكاية عن النبي موسى عليه السلام :" قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"[4]ويترتب على كون رجل الضبط القضائي ومسؤول

[1] سورة الأحزاب، الآية (53).
[2] سورة الأحزاب، الآية (59).
[3] سورة الأحزاب، الآية (33).
[4] سورة القصص، الآية (26).

التحقيق من أصحاب الخلق الحسن مصالح كثيرة منها سلامة التفتيش من المؤثرات الخارجية وعدم انتهاك مبادئ الشريعة الإسلامية ،فإن حسن الخلق يحفظ للتحقيق وللمحقق هيبته [1].

اتفقت القوانين الوضعية مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تُحرّم الاطلاع على عورات النساء ، وعلى اجسادهن بصفة عامة، سواء بحجة التحقيق والتفتيش أو خلافه ، بمعني ذلك ضرورة استدعاء امرأة لتقوم بعملية التفتيش إذا كانت المرأة متهمة في أي جريمة، ولكن هل يجوز الأخذ بإفادة المرأة الواحدة إذا قامت بتفتيش المتهمة ، أن ما تنقله المرأة الأنثى المنتدبة للقيام بالتفتيش في واقع الأمر يعتبر شهادة شاهدة تُخبر بما رأت اثناء التفتيش ،لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه الرجال ،وقد اتفق الفقهاء [2]على الأخذ بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ولكنهم اختلفوا في نصاب الشهادة إلى ثلاثة اراء :

الراي الأول: أن نصاب الشهادة من النساء امرأة واحدة، واثنتان احوط، وهو مذهب الحنفية والإمام أحمد في أشهر الروايتين ،وأدلتهم :

(1) عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج امرأة فجاءت امرأة فقالت: قد ارضعتكما قال: فذكرت ذلك للنبي (ص) فقال: "وكيف وقد قيل دعها عنك"[3].

(2) حديث حذيفة أن النبي (ص) أجاز شهادة القابلة لوحدها.

الراي الثاني: أن نصاب الشهادة من النساء امرتان، إلا في الرضاع والاستهلال، وهذا مذهب الإمام مالك والرواية الثانية للإمام أحمد، ومبرر أصحاب هذا الرأي بقياس نصاب شهادة النساء منفردات على نصاب الرجال وهم منفردون بجامع مشروعية الشهادة وصحتها في كل منهما فيما يخصه فكما أن نصاب الرجال يكفي فيه اثنان، فكذلك نصاب النساء يكفي فيه اثنان[4]

الرأي الثالث: أن نصاب الشهادة من النساء أربع نسوة، وهذا مذهب الشافعية، ودليلهم:

(1) جعل الله تعالى شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل واحد ،ونصاب الشهادة رجلان ،فالنصاب من النساء أربع ،قال تعالى:" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ

[1] محمد العدل إسماعيل، ضمانات المرأة اثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراة، غير منشورة ، جامعة المنصورة ،2020م ، ص37.

[2] تبصرة الحكام للقاضي إبراهيم فرحون اليعمري (291/1)، والمبسوط للسرخسي، (142/16).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، ص353.

[4] التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن أبي القاسم (182/6).

أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا..."[1] .

(2) أنه في الحالات التي تشترط فيها شهادة الرجل لا تقبل فيها شهادة المرأة وحدها مع الرجل على قوته، فأولى ألا تقبل مع رفيقتها مع ضعفها.

يرى الباحث أن الرأي الراجح هو الرأي الأول الذي يري أن نصاب الشهادة من النساء امرأة واحدة، واثنتان احوط، وهو مذهب الحنفية والإمام أحمد في أشهر الروايتين ، وبه أخذ المشرع المصري ،والمشرع السعودي والسوداني وعدد من المشرعين في الدول العربية ،فمنهم من أشترط انتداب أنثي واحدة للقيام بعملية تفتيش الأنثى ،ومنهم من اشترط إحضار اثنتين من النساء .

المبحث الثالث

ضوابط إجراءات تفتيش الأنثى في التشريع المصري

القاعدة العامة أن مأمور الضبط القضائي دون غيره من رجال السلطة العامة هو الذي له الحق في التفتيش سواء بنفسه أو بالاستعانة ببعض مساعديه تحت إشرافه ،[2] ولكن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة إذا كان المشتبه فيه أنثي في المادة (46) فقد استوجبت الفقرة الثانية من المادة (46)من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1958م المعدل بالرقم (170) لسنة 1981م ضرورة تفتيش الأنثي بواسطة أنثي بقولها :"إذا كان المراد تفتيشه أنثي فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثي ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر ".

أي لأبد أن تتم إجراءات تفتيش الأنثى بمعرفة أنثي يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي وهو ما استلزمته المادة (94) من القانون المصري بالنسبة إلى قاضي التحقيق وعضو النيابة العامة [3].

ومخالفة حكم القانون بشأن تفتيش الأنثى تستوجب بطلاناً من النظام العام لا يسقطه حتي رضا المتهمة بأن يفتشها مأمور الضبط.[4]

---

[1] سورة البقرة، الآية (282).
[2] د. أسامة عبدالله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2007م ، ص198.
[3] د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص288.
[4] د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 4، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، 1962م، ص283.

وغني عن البيان انه إذا كان مأمور الضبط القضائي أنثي، فإنها لا تلتزم عند تفتيش الأنثى بندب أنثي لانتفاء الموجب في ذلك [1].

من وجهة نظر الباحث إذا كان مأمور الضبط أنثي فيجب عند تفتيش الرجل ، إحضار رجل أخر ليقوم بعملية التفتيش، لنفس العلة الواردة عند ندب أنثي لتقوم بعملية تفتيش المشتبه فيه اذا كان أنثى، ويجري التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي ، فلا يجوز ان يعهد به إلى أحد اعوانه [2]، ولا يجوز لمأمور الضبط حضور إجراءات التفتيش حتي بعد انتدابه لأنثى، كما أن تفتيش الأنثى بمعرفة انثي يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي هي قاعدة متعلقة بالنظام العام يتعين مراعاتها دائماً في تفتيش الإناث سواء باشره مأمور الضبط القضائي أو قاضي التحقيق أو النيابة.

الأنثى التي ينتدبها الشخص المكلف بالتفتيش، ويدون اقوالها في المحضر أن:

(أ) أن تكون محلاً للثقة.

(ج) أن يثبت هويتها في محضر التفتيش.

(د) لم يتطلب القانون تحليفها اليمين إلا إذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقاً للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجنائية.

اولاً: أهم ضوابط إجراءات تفتيش الأنثى في القانون المصري:

خلاصة مما تقدم يتضح أن الضوابط الحاكمة لإجراءات تفتيش الأنثى في القانون المصري تتمثل في الآتي:

(1) أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثي أخرى يندبها مأمور الضبط القضائي، وذلك في الحالات الأتية:

(أ)إذا كان المتهم المراد تفتيشه أنثي، إذا كان ذكراً فلا داعي للندب بداهة.

(ب) أن يكون مأمور الضبط القائم بالتفتيش أو المشرف عليه ذكراً، فمن حق مأمور الضبط إذا كان أنثي تفتيش الأنثى المتهمة دون انتداب أخرى.

(ج) أن يكون التفتيش في الأماكن التي تمس العفة بالنسبة للأنثى، كالصدر والشعر وسائر البدن، فإذا المكلف بالتفتيش بتفتيش كيس تحمله المتهمة في يدها فلا ضير عليه ولا يبطل التفتيش.

(2) أن يجرى التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي، فلا يجوز أن يعهد به إلى أحد اعوانه.

(3) لم يشترط القانون تحليف الأنثى المنتدبة (الشاهدة) اليمين، إلا إذا خيف تعذر العثور عليها مرة أخرى لتحليفها اليمين عند إداء الشهادة.

---

[1] د. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص199.

[2] د. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، القاهرة ، مصر ، 1990م ، ص371.

(4) لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أو غيره حضور إجراءات التفتيش:

ذهب رأي في الفقه القانوني إلى أن حضور مأمور الضبط القضائي أو حضور غيره اثناء تفتيش الأنثى يبطل التفتيش إلا إذا اعترضت المرأة التي يجرى تفتيشها على هذا الحضور ، ولكن ذهب رأي أخر إلى أن الحكمة من وجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثي هي الحفاظ على الحياء من أن يُخدش باطلاع رجل ، والاطلاع لا يعني الملامسة ، وانما يعني كل ما يمكن أن يخدش الحياء ولو كان ذلك مجرد النظر ، وعدم اعتراض المرأة على حضور رجل أبان التفتيش لا يغير من الأمر شيئاً لتعلق القيد القانوني هنا بالنظام العام ، فكما لا يجوز القول بصحة رضا الأنثى بأن يقوم رجل بتفتيشها ، كذلك لا يصح القول بصحة رضائها بحضور رجل اثناء التفتيش ، لأن العلة واحدة وهي صون عفة المرأة[1] والرأي الثاني هو الراجح في نظر الباحث لأن صون عفة المرأة لا يتحقق بحضور مأمور الضبط أو غيره من الرجال لإجراءات التفتيش، ولا يجوز حضور أي رجل أجنبي إجراءات تفتيش الأنثى سواء كان من رجال الضبط القضائي أو غيره ، فالتفتيش في الحالتين باطل متي ما ثبت حضور هذا الرجل الأجنبي بلا مبرر لعملية تفتيش الأنثى، ويتوافر المبرر حسب رأي فقهاء القانون في حالتين هما:

(أ)حصول مقاومة عنيفة من المتهمة لمنع تفتيشها فعندئذ تقتضي الظروف وجود هذا الأجنبي بالقدر اللازم فحسب للتغلب على المقاومة.

(ب) وجود طبيب أو جراح بوصفه خبيراً لمنع إلحاق ضرر بالمتهمة أثناء التفتيش [2].

يرى الباحث أن انتداب الأنثى في جميع الأحوال لا غني عنه، ولا ضرورة لحضور الرجال عند المقاومة أو غير ذلك، فكل دليل ينجم عن التفتيش بحضور الرجل الأجنبي فهو باطل، لأن "ما بُني على باطل فهو باطل".

(5) لم يشترط القانون كتابة أمر الندب الذي يوجهه مأمور الضبط للأنثى المنتدبة للقيام بالتفتيش أي لا يشترط أن يكون كتابة بل يكفي أن يكون شفاهه، لأن المقصود بندب الأنثى ليس تحقيق ضمانات حرية من يجرى تفتيشها ولكن منع الضبط القضائي من الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست[3].

(6) أن تفتيش منزل الأنثى لا يعني تفتيش الأنثى لنفسها، فالأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن اباح القانون استثناء في المادة (49) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تفتيش الأنثى الموجودة في

[1] د. رؤوف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبها العلمية الهامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012م ، ص111.

[2] د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص112.

[3] د. مصطفي مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، ج1، مطبعة دار المحمود، القاهرة، مصر، 2022م ، ص423.

المكان سواء كانت متهمة أو غير متهمة إذا قامت قرائن قوية على انها تُخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة(شرط انتداب أنثي للقيام بالتفتيش)، وهذا الحق استثنائنا فيجب عدم التوسع فيه.

ثانيا: أهم التطبيقات القضائية لدي محكمة النقض المصرية بشأن تفتيش الأنثى:

(مناط ما يشترطه القانون من تفتيش الأنثى بمعرفة أنثي ان يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها ، باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست، وصدر المرأة هو لا شك من تلك المواضع ، وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اجاز تفتيشه وسوغه بمقولة ان التقاط العلبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشاً يمس مواطن العفة فيها ، وقضي بإدانتها اعتمادا على الدليل المستمد ، هذا التفتيش باطل وحده ، فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون وفي تأويله مما يتعين نقضه)[1].

سابقة قضائية آخري اوضحت من خلالها المحكمة انه [2] : "لما كان مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو ان يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست ، فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إذا هو امسك بيد المتهمة واخذ العلبة التي كانت بها على النحو الذي اثبته الحكم ، ويكون النعي على الحكم بأن اهدر نص الفقرة الثانية من المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب تفتيش الأنثى بمعرفة انثي مثلها ، هو نعي عليه بما ليس فيه)[3].

(تكليف مدير المستشفى أحدي الممرضات بتفتيش المتهمة، بناء على طلب مأمور الضبط شفاهه صحيح، وعدم تحليفها اليمين قبل قيامها بذلك لا بطلان اساس ما تقدم)[4].

في الحكم رقم (نقض 8/ 11/ 1981م الطعن 270لسنة 51ق) توصلت محكمة النقض إلى أنه : " لما كان الحكم قد اثبت ان الضابط المأذون له بالتفتيش قد وجد الطاعنة بمسكنها وما ان شاهدته حتي هبت واقفة ممسكة بيدها كيساً من القماش فقام بضبطه وهي ممسكة به ، لما كان ذلك وكان مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة اخري هو ان يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست ومن ثم فان

---

[1] نقض 1/ 4/1955م مجموعة أحكام النقض س 6 رقم 249 ص808.

[2] . معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام النقض من سنة 1931م حتي سنة 1987 م وبالتعليقات العامة للنيابة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م، ص 176.

[3] نقض 19/ 11/1955م مجموعة أحكام النقض س 6 رقم 394ص1341.

[4] نقض 1/4/ 1976م ج س 27 ص9.

ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون ان هو امسك بيد المتهمة وأخذ الكيس الذي كانت تمسك به على النحو الذي اثبته الحكم ، ويكون النعي عليه بأنه اهدر نص الفقرة الثانية من المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب تفتيش الأنثى بمعرفة انثي مثلها ، هو نعي عليه بما ليس فيه).

(ان القول بأن الطبيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الاناث وانه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة انثي ان يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب، ذلك تقرير خاطئ في القانون) [1].

محكمة النقض في حكمها رقم (نقض 10/19/ 1975/ ج س 26/ ص596) خلصت بأخذ البينة التي تحصلت بواسطة الطبيب بعد التدخل الجراحي بقولها: "ان الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير على سلامة الإجراءات، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء انما كان بوصفه خبيراً، وما أجراه لا يعدوا ان يكون تعرضاً للطاعنة بالقدر الذي تستلزمه عملية التدخل الطبي اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه في جسم الطاعنة".

من خلال حكم محكمة النقض اعلاه إذا كان محل تفتيش الأنثى في موضع عورة يتخذ صورة عمل طبي، ويحتاج إلى خبرة طبية فإنه يجوز تكليف طبيب به ويُعد الطبيب في هذه الحالة خبيراً.

خلاصة الأمر لا يعتبر تفتيشاً للأنثى إذا أخرجت الشيء من ملابسها ولو كان تحت تهديد رجل الشرطة بتفتيشها.

لا يجوز تكليف الزوج بتفتيش زوجته، إذ أن الأصل في الاختصاص بهذا العمل القائم بالتحقيق أو من يندبه، ومن ثم فان تكليف الزوج بذلك يعد خروجاً على هذا الأصل، ودون سند قانوني[2]، كما ان ذلك فيه إحراج للزوج، لأن العلاقة التي تربط الزوج بالزوجة تحول دون تنفيذ ذلك على الوجه السليم، كما انه يعد انتهاكا لكرامته وكرامة زوجته.

ثالثاً: التلبس بالجريمة كسبب للتفتيش بدون إذن:

التلبس يفيد أن الجريمة واقعة، وأدلتها ظاهرة بادية احتمال الخطأ فيها طفيف والتأخير في مباشرة الإجراءات الجزائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة، فضبط الجريمة في حالة التلبس يبرر الخروج على القواعد العامة

[1] 26/ 2/ 1978م أحكام النقض س 29 ق32 ص185.

[2] د. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص202.

في الإجراءات الجنائية بالإسراع في اتخاذ الإجراءات خشية ضياع الأدلة، حيث تكون مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد للمتهم ضعيفة الاحتمال[1]وتنحصر حالات التلبس في الآتي:

(1) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: وهذه هي صورة التلبس الحقيقي، إذ يشاهد رجل الضبط الجريمة اثناء تنفيذها، ويكفي لتوفر التلبس في هذه الحالة مشاهدة النشاط الإجرامي في حد ذاته ولو لم يتم مشاهدة المجرم نفسه[2].

(2) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة: بمعني أن الجريمة تكون قد حدثت بالفعل، ولكن أثاراً لها لا تزال بادية، ففي هذه الحالة يجوز لمأمور الضبط أن يقبض على المتهم سواء كان الشخص متهماً بوصفه (فاعلاً) أو بوصفه شريكاً في الجريمة [3].

(3) تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة: وتتوافر هذه الصورة إذا شاهد الشخص آخر وهو يعدو في الطريق ويتبعه آخرون يشيرون عليه للإمساك به أو يصيحون وهم وقوف للإمساك به لارتكابه جريمة.

(4) إذا وجد الجاني عقب وقوع الجريمة بزمن قريب حاملاً لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق يستدل منها أنه فاعل أو شريك، ويتطلب فقهاء القانون في هذه الحالة ان تكون هناك صلة بين وجود هذه الأشياء الموجودة معه المتهم وبين وقوع الجريمة وأن تشير ظروف حمله اياها إلى توافر هذه الصلة، وأن يكون الجاني على هذه الحالة في وقت مقارب للحظة ارتكاب الجريمة [4]

هنالك شروط لأبد من توفرها لصحة الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط بحجة ودفع التلبس:

(1) أن تتوافر حالة التلبس قبل اتخاذ أي إجراء من الحالات التي يتخذها مأمور الضبط.

(2) أن تتكشف حالة التلبس بوسائل قانونية مشروعة، وعلى ذلك إذا جاء التلبس نتيجة إذن تفتيش باطل أو إذن تفتيش صحيح ولكن تعسف المأذون له بالتفتيش في تنفيذه فلا تتوافر حالة التلبس التي كشف عنها تفتيش عرضي باطل.

(3) أن يكتشف مأمور الضبط القضائي التلبس بنفسه وليس عن طريق السماع من الغير [5].

في النقض الجنائي رقم :(3281س55ق جلسة 1985/10/30م) قررت المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة ومشاهدتها بنفسه أو بمشاهدة أثر من أثارها ينبئ عن

[1] د. عبد الحميد الشواربي، الموسوعة الشاملة في البطلان الجنائي، ج1، مطبعة الأهرام للنشر وتوزيع الإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2023م، ص205.

[2] د. سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، ط1، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1966م، ص41.

[3] د. سامي حسني الحسين، مرجع سابق، ص160.

[4] د. سيد حسن البغال، المرجع السابق، ص42.

[5] د. سيد حسن البغال، مرجع السابق، ص43.

وقوعها أو بإدراكه بحاسة من حواسه، وأن القول بتوافر حالة التلبس أو انتفائها هو من مسائل الوقائع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(4) ألا يترتب على التفتيش إهدار كرامة المتهم أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً:

المبدأ أن طريقة تنفيذ التفتيش متروكة لتقدير القائم به تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع، إلا أن هذه الحرية مقيدة بمبدأ دستوري عام يحكم طريقة تنفيذ الإجراءات الجنائية كافة قراراته المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية مصر بقولها: "كما تجب معاملة المتهم بما يحفظ عليه كرامة الإنسان"[1].

بالنسبة لتفتيش الأنثى يرى الباحث انه لابد أن يتم انتداب أنثي لتقوم بذلك حتي في حالة التلبس، وإلا كان التفتيش باطل بطلانا مطلق.

المبحث الرابع

ضوابط إجراءات تفتيش المرأة في النظام السعودي

اهتم المشرع السعودي بموضوع تفتيش المرأة ووضع عدد من المواد التي تنظم إجراءات تفتيشها بصورة سبق فيها اغلب التشريعات العربية التي تناولت ضوابط هذا الإجراء، نتناول من خلال هذا المبحث مشتملات محضر التفتيش، ثم نفصل ضوابط إجراءات تفتيش المرأة.

اولاً: مشتملات محضر التفتيش[2] : يجب أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتي:

(1) أسم من أجرى التفتيش ووظيفته وتوقيعه وتاريخ التفتيش وساعته.

(2) نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.

أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم.

(4) وصف الموجودات التي ضبطت وصفاً دقيقاً.

(5) إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة إلى الأشياء المضبوطة.

ووفقاً للمادة (33) من اللائحة التنفيذية بالإضافة لما وردة في المادة (48) من نظام الإجراءات الجزائية – وصفاً للمكان الذي تم تفتيشه بدقة وكذلك وصفا للأشياء التي عُثر عليها، وأماكن وجودها، والأحوال التي صاحبت اكتشاف تلك الاشياء وكذلك أي أمر من الأمور التي قد تفيد في إثبات التهمة أو نفيها.

[1] د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط8ردار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008م، ص210.

[2] المادة (48) من نظام الإجراءات الجزائية لسنة 1435ه، تعديل 1443ه.

كما أوجب المشرع السعودي أن يكون التفتيش نهاراً من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل مادام إجراؤه متصلاً، ولا يجوز دخول المنازل ليلاً إلا في حالات التلبس.

ثانياً: ضوابط إجراءات تفتيش المرأة وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية لسنة 1435هـ، تعديل 1443هـ.

تناول المشرع في هذا القانون ضوابط تفتيش الأنثى في عدد من المواضع، مع الإشارة إلى أن المشرع السعودي ذهب إلى تسمية الإجراء ب (تفتيش المرأة) وليس تفتيش الأنثى، وهو بذلك خالف المشرع المصري في التسمية كشأن عدد من التشريعات العربية كالتشريع السوداني مثلاً، ولكن مصطلح الأنثى مصطلح أشمل، فعبارة (امرأة في كثير من التشريعات تعني الأنثى البالغة) بخلاف مصطلح الأنثى الذي يشمل الأنثى البالغة أو غير البالغة والتي ايضاً لا يجوز تفتيشها بواسط مأمور الضبط الجنائي لأن العلة واحدة وهي المساس بالعفة:

الحالات التي نص فيها المشرع السعودي على ضرورة تفتيش المرأة بواسطة امرأة أخرى وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية نلخصها فيما يأتي:

(1) التفتيش عند القبض: المادة (43) نصت على انه :(يجوز لرجل الضبط الجنائي في الاحوال التي يجوز فيها نظامياً القبض على المتهم أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته، وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي) ووفقاً للمادة (30) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الجزائية عند انتداب المرأة لأبد من مراعاة الاتي:

(أ) يسجل في محضر التفتيش أسم المرأة المنتدبة لتفتيش المرأة المتهمة والبيانات اللازمة لإثبات شخصية المندوبة وعنوانها وتوقع عليه.

(ب) يجب أن يتم تفتيش المتهمة بعيداً عن أنظار الرجال، وإذا أخرجت الأشياء المراد ضبطها من ملابسها طوعاً فلا حاجة للتفتيش، مالم يكن هناك سبب يسوغ ذلك.

فالمشرع السعودي اتفق مع شقيقه المصري وما عليه العمل في محكمة النقض المصرية التي ترى عدم بطلان الإجراءات إذا قامت المتهمة بإخراج الأشياء المضبوطة محل الجريمة بمحض إرادتها بعد أن تستتر عن عيون الرجال.

(2) **تفتيش المرأة عند تفتيش المنزل:** نصت المادة الثالثة والخمسون من هذا النظام على أنه:(إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المرأة المتهمة، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة).

نصت المادة الرابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على ضوابط إجراءات ضوابط تفتيش المرأة المتهمة، حيث يجب أن (يسجل أسم المرأة المرافقة للقائمين بتفتيش المسكن الذي ليس فيه إلا المرأة المتهمة، وكذلك البيانات اللازمة لإثبات شخصيتها وعنوانها في محضر التفتيش، وتدون إفادتها فيه عند الاقتضاء)[1].

كذلك نصت المادة (43) من نظام الإجراءات الجزائية على انه يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وامتعته، وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي.

ونصت اللائحة التنفيذية في مادتها الثلاثون على أن:

(1) يسجل في محضر التفتيش أسم المرأة المندوبة لتفتيش المرأة المتهمة والبيانات اللازمة لإثبات شخصية المندوبة وعنوانها وتوقع عليه.

(2) يجب أن يتم تفتيش المتهمة بعيداً عن أنظار الرجال، وإذا خرجت الأشياء المراد ضبطها من ملابسها طوعاً فلا حاجة للتفتيش، ما لم يكن هناك سبب يُسوغ ذلك.

(3) وجود نساء غير متهمات بالمنزل المراد تفتيشه :وهذا ضابط ثالث من ضوابط تفتيش المرأة أفرده المشرع في المادة (54) من نظام الإجراءات الجزائية، حيث نصت هذه المادة على انه:(مع مراعاة حكم المادتين (الثالثة والأربعين)و(الخامسة والأربعين) من هذا النظام إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول القبض عليهن ولا تفتيشهن وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة ، وأن يُمكّنّ من الاحتجاب ، أو مغادرة المسكن ، وأن يُمنحن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش)، وقد وُفّق المشرع السعودي في النص على هذه المادة المهمة ، وافقه على ذلك المشرع الإماراتي الذي نص على انه :" إذا كان في المنزل نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته "، فهذه المادة تضمنت مبدأ حرمة المنازل والأشخاص مع المحافظة على التقاليد والأعراف المراعية بالبلاد [2]وما رسخه الدين الإسلامي الحنيف من تعفف وإجلال لحرمة النساء .

يرى البعض أن حجاب المرأة وسترها الإسلامي أصبح يتم استغلاله من قبل الإرهابيين فيجب أن يتم إعادة النظر في طرق تفتيشها وإخضاعها إلى التفتيش والرقابة كما الرجال عبر الطرق السريعة أو الحدود، وضرورة

[1] اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لسنة 1436ه، تعديل 1441ه.
[2] د. محمد أحمد شحاتة، مرجع سابق، ص127.

تفتيشها من قبل رجال الأمن الذين يؤدون دورهم معرضين حياتهم للخطر ،وذلك لسد ثغرة استغلال المرأة في عمليات إرهابية، في الواقع أن حجابها وسترها لا يتنافى مع التفتيش الذي لأبد أن يتم بانتداب امرأة أخرى، كما يجب الاستعانة بالأجهزة الذكية المتطورة للتفتيش ،وتخصيص أقسام نسائية في المواقع المهمة، تحقيقاً للأمن وصيانة للعرض.

ثالثاً: الضوابط المقررة لإجراء تفتيش المرأة في النظام السعودي:

باستقراء نصوص نظام الإجراءات الجزائية واللائحة الخاصة به نخلص إلى أهم ضوابط إجراءات تفتيش المرأة والتي تتمثل في الاتي:

(أ) يسجل في محضر التفتيش أسم المرأة المنتدبة لتفتيش المرأة المتهمة والبيانات اللازمة لإثبات شخصية المندوبة وعنوانها وتوقع عليه: وذلك للاستفادة من هذه البيانات لإعلانها بالحضور متي ما تطلب الأمر ذلك.

(ب) تندب إفادة المرأة المنتدبة لجراء التفتيش: وذلك للاستفادة منها في إجراءات المحاكمة إذا تعذر العثور عليها لاحقاً.

(ج) يجب أن يتم تفتيش المتهمة بعيداً عن أنظار الرجال:

(د) لا يجوز لمأمور الضبط الجنائي حضور إجراءات تفتيش المرأة: ليس هو فقط بل، لا يجوز حضور أي رجل أجنبي، وانما يلزم مأمور الضبط في جميع الأحوال انتداب امرأة لتقوم بعملية التفتيش.

(هـ) لا يشترط في المرأة المندوبة أن تحمل صفة الضبطية القضائية أو تابعة للشرطة أو أي جهة رسمية، بل يمكن أن تكون من عامة الناس، لأن المرأة المندوبة هنا تقوم بعمل مادي بحت وليس إجراء تحقيق.

(و)أن ندب المرأة للقيام بعملية التفتيش يسري حتى عند التلبس.

(ز) لم يشترط المشرع السعودي في نظام الإجراءات الجزائية تحليف المرأة المندوبة اليمين كما هو العمل في بعض التشريعات يستثني من ذلك نظام مديرية الأمن العام السعودي الذي نص على أن تفتيش النساء يجب أن يتم بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن وصدقهن بعد تحليفهن اليمين الشرعية [1] .

خلاصة الأمر إذا تم إجراء تفتيش المرأة دون انتداب امرأة لتقوم بذلك يعتبر التفتيش باطلاً طالما كان التفتيش لموضع من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من

[1] د. عبد الرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن المهيدب، تفتيش المرأة في الأنظمة الجنائية السعودية، مجلة العدل، العدد (52) 1432ه، ص245.

عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست، غير انه يلزم في جميع الأحوال لقبول الدفع ببطلان التفتيش أن يكون أسفر عن دليل وإلا كان دفاع نظرياً رغم فداحته إذ لا يقبل أي دفع لا يكون لصاحبه مصلحة من ورائه .[1]

المبحث الخامس

ضوابط تفتيش الأنثى وفق التشريعات العربية

نتناول من خلال هذا المبحث ضوابط تفتيش الأنثى وفق التشريعات العربية، مع بيان أهم التطبيقات القضائية التي تناولت أحكام ذلك التفتيش، مقارنة بالقانون السوداني:

(1) تفتيش المتهمة وفق القانون الإماراتي: نصت المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992م على انه:" إذا كان المتهم أنثي يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثي يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء ".

فهذه المادة تلزم مأمور الضبط القضائي بعدم تفتيش المتهم إن كان المتهم أنثي، ولا اعتبار لسن تلك الأنثى فلا فرق في ذلك بين أن كانت الأنثى صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء بالحيض أم كانت كبيرة عجوز قد يإست أو أن تكون أمرأه مكتملة الأنوثة، فطالما ثبت صفة الأنثى في المتهم فلا يتم تفتيشه إلا بمعرفة الأنثى ويمتنع ذلك على مأمور الضبط القضائي طالما كان رجلاً [2].

في حالة كون المتهم أنثي يقوم مأمور الضبط القضائي بانتداب أنثي ويجعلها تؤدي يميناً قانونياً فتقسم بأنها تؤدي أعمالها في تفتيش المتهمة بالأمانة والصدق، ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء ويتم إثبات كل هذه الإجراءات وما افضت عنه بالمحضر.

قيد هذا القانون عضو النيابة العامة أيضاً في المادة (74) عند تفتيش المتهمة بأن "يراعي في تفتيش الأنثى أحكام المادة (52) من هذا القانون"[3].

تطرق قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لهذا المبدأ بقوله:" إذا كان في المنزل نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش

---

[1] M.youm7.com

[2] د. محمد أحمد شحاتة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ط1، مطبعة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2013م، ص120.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لسنة 1992م.

ونتيجته "، فهذه المادة تضمنت مبدأ حرمة المنازل والأشخاص مع المحافظة على التقاليد والأعراف المراعية بالبلاد [1]وما راسخة الدين الإسلامي الحنيف من تعفف وإجلال لحرمة النساء.

(2) القانون الأردني: نص المشرع الأردني على انه: "إذا كان المُفتش أنثي يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثي تنتدب لذلك ".[2]

(3) القانون الفلسطيني: نص المشرع الفلسطيني على انه "إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثي فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثي ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش ".[3]

(4) ضوابط إجراءات تفتيش الأنثى في القانون السوداني: نصت الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م: في المادة (49) من هذه الوثيقة على أنه:(1) تضمن الدولة حقوق المرأة في جميع المجالات وتعززها من خلال التميز الإيجابي

(2) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

لا شك أن تفتيش الأنثى من قبل الرجل يقلل ايضاً من كرامتها ووضعها ويمس عفتها كما أن ذلك ينتهك حقها في الخصوصية الذي نصت عليه الوثيقة الدستورية في المادة (55) منها، نص المشرع السوداني في المادة (93) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م تعديل 2020م على انه: "إذا كان الشخص المراد تفتيشه امرأة، فعلى الشخص الذي يجرى التفتيش انتداب امرأة لإجراء ذلك ". هذه المادة نصت على ضوابط تفتيش المرأة وهي ضرورة انتداب امرأة لإجراء التفتيش، وذلك سداً لذريعة المساس بكرامتها، وتأكيداً على صيانة عرضها وشرفها، وتحقيقاً لحماية افراد المجتمع.

بناء على ما سبق فليس لرجل الشرطة أو اي شخص يقوم بالتفتيش أو القبض أو التحري الحق في تفتيش المرأة بنفسه ، حتي ولو لم يجد امرأة توكل إليها مهمة التفتيش ، لان نص المادة (93) واضح وصريح، ولم يشترط القانون أن تكون المرأة شرطياً أو من النيابة[4] ، والمقصود بالمشتبه فيه هو :"الشخص الذي لم يتخذ قبله إجراء من إجراءات التحقيق " [5]، وهو ايضاً :" من قامت قرائن حال على انه ارتكب جريمة ، والاشتباه في

---

[1] د. محمد أحمد شحاتة، مرجع سابق، ص127.
[2] المادة (2/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961م
[3] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.
[4] أ. د. أحمد علي إبراهيم حمو، قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، معلقاً عليه، ط1، مطبعة جي تاون ، الخرطوم ، السودان ، 2019م ، ص410.
[5] د. مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الإستيقاف، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2015م ، ص91.

ذاته غير مؤثر ما لم يتحول لاتهام "[1]ويأتي تحديد مفهوم المشتبه فيه من الأهمية بمكان كبيرة في قانون الإجراءات الجنائية لعدم جواز الخلط من الناحية القانونية بينه وبين المتهم، ومن ثم فإن التمييز بين هذين المصطلحين يبعد اللبس ويبين أهمية التفرقة بينهما

وفي التطبيق القضائي في السودان سابقة **حكومة السودان //ضد/ خديجة موسى** عبدالرحمن[2]خلصت المحكمة العليا إلى انه :(الثابت من شهادة الشهود من الشرطة وشهود محايدين من بينهم شاهدة الاتهام الأولي (عائشة) التي استدعيت من الشارع وقامت بتفتيش المتهمة تفتيشاً شخصياً فقد عثرت الشاهدة على ثلاثة رؤوس حشيش وست قطع صغيرة ومبلغ عشرة جنيهات الذي استعمل في المبايعة الصورية ، وجدت المعروضات هذه بداخل كيس مربوط في (صلب المتهمة) وهذه وحدها تكفي لإدانتها يتضح من خلال هذه السابقة أن قوات الشرطة قد اتبعت الإجراء السليم وطبقت صحيح القانون عندما قامت باستدعاء شاهدة الاتهام لتقوم بعملية التفتيش لضبط الجريمة.

(5) التشريع اليمني: حظر المشرع اليمني على مأمور الضبط القضائي تفتيش المرأة عند القبض عليها للاشتباه بارتكابها للجريمة، وأكد أن يكون القائم بالتفتيش امرأة مثلها حفظاً لكرامتها وشرفها فقد نص على انه :"لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثي غيرها يدعوها لذلك من يقوم بالتفتيش ويدون أسمها ورقم بطاقتها في المحضر ويجري التفتيش بحضور شاهدين من النساء"[3] ويرى الباحث أن شهادة الشاهدين من النساء مسألة جوهرية تطرق لها المشرع اليمني وقد اغفلتها اغلب التشريعات العربية بما فيها التشريعين المصري والسعودي.

(6) المشرع الكويتي: نص على انه: "تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تُندب لذلك بمعرفة المحقق، وكذلك يكون شهوده من النساء".[4]وهو إجراء نص عليه المشرع اليمني أيضاً، وهو في غاية الأهمية، رغم انه مرهق من حيث التطبيق لكنه جوهري لصون عفاف الأنثى.

في نطاق التشريعات الأجنبية المقارنة أستقر الرأي الأمريكي على قاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى، ومن المتعارف عليه أن جهات الشرطة تستخدم عدداً من النساء يلازمن رجل الشرطة لمجرد تفتيش الأنثى وقت القبض عليها.

أما التشريع الإيطالي فنص على أن تفتيش الأنثى يتم بمعرفة أنثي كلما كان ذلك ميسوراً ،ولا يترتب عليه تأخير التحقيق أو الاضرار بسيره ، ذلك أن أعمال هذه القاعدة ليس وجوبياً طالما انه قد يتبدى من إتمام التفتيش بمعرفة أنثي تأخير التحقيق أو المساس بسيره [5] بينما القانون الفرنسي لم يتضمن نصاً مماثلاً في هذا

[1] د. مهند إياد فرج الله، المرجع السابق، ص92.
[2] قضية رقم (م ع / ط ج / 383/ 2012م) غير منشورة.
[3] المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بالرقم (13) لسنة 1994م.
[4] المادة (82) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960م تعديل 1961م.
[5] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص117.

الشأن، ولكن تضمنت بعض التشريعات والقوانين نصوصاً توضح معالم الطريق في هذا الخصوص من ذلك المادة (2/275د) من مرسوم 23فبراير سنة 1959م بشأن العمل في السجون ، فقد أوجبت تفتيش النساء بمعرفة أشخاص من جنسهن[1].

نصت على ذلك بقية القوانين الإجرائية الجنائية في الدول العربية كالقانون العراقي والسوري وغيرها، رغم أن بعض الدول لم تتناول ذلك بصورة مباشرة في قوانين الإجراءات الجزائية فيها.

(7) ضوابط تفتيش الأنثى عند المشرع الجزائري: لم ينص المشرع الجزائري على ضوابط إجراءات تفتيش الأنثى ، ولكن هذه المسألة من الآداب العامة فلا يجب انتهاكها ،وإلا اعتبر الفعل من قبيل جريمة التحرش الجنسي ، حيث نص المشرع الجزائري في التعديل الجديد وفق المادة (333)[2]مكرر نصاً مفاده :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة(20000) إلى(100000)د ج أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حيائها "وتفتيش الأنثى وملامسة جسدها يعتبر من الأفعال التي تخدش حيائها وتمس عفتها.

(8) القانون التونسي: تناول المشرع التونسي مسألة تفتيش الأنثى بصورة غير مباشرة حيث نص على انه: "على حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية أن يصطحب معه عند مباشرة التفتيش بمحلات السكنى امرأة أن كان ذلك لازماً"[3]أن مسألة اصطحاب أنثي محايدة عند إجراء التفتيش هو أمر مهم وتدبير احترازي ولازم فقد يكون المراد تفتيشه أنثي، أو قد يوجد بمكان التفتيش اناث فلا بد من اصطحاب تلك الأنثى.

(9) تفتيش النساء في القانون المغربي: المشرع ووفقاً للمسطرة الجزائية تطرق لمسألة تفتيش الأنثى بقوله :"تحضر التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها"[4]كما منع المشرع المغربي انتهاك حرمة المرأة عند التفتيش في نص المادة (81) من المسطرة الجزائية :"يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية، ولا ينتهك حرمة المرأة عند التفتيش ، إذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك ،مالم يكن الضابط امرأة" "وتسري هذه المادة ايضاً في حالة التلبس بجناية أو جنحة "من خلال هذه النصوص نجد أن المشرع المغربي كان اكثر حرصاً على حماية المرأة عند التفتيش ،حتي عند التلبس فلابد من ندب امرأة لتقوم بعملية التفتيش ، وهو نص غفلت عنه اغلب التشريعات.

[1] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص118.
[2] المادة (333) من قانون العقوبات الجزائري الجديد لسنة 2015م.
[3] المادة (96) من القانون رقم (23) لسنة 1968م
[4] المادة (60) من قانون المسطرة الجنائية لسنة 2005م.

المبحث السادس

الأثر القانوني لإجراء التفتيش بدون انتداب انثي

أن الأثر المترتب على عدم إتباع ضوابط إجراءات تفتيش الأنثى هو البطلان، نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم البطلان وانواعه ومدى تعلقه بالنظام العام.

اولاً: مفهوم البطلان:

والبطلان في الحكم المقصود منه البطلان المترتب على مخالفة القواعد الإجرائية الصرف كما هو وارد في قانون الإجراءات الجنائية بالقدر الذي قد يحتاج إليه القاضي الجنائي دون القواعد الموضوعية [1]فالبطلان هو جزاء يترتب على فقد الإجراء شرطاً من شروط صحته، أو هو جزاء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون[2]المتعلقة بأي إجراء جوهري.[3]

في جميع الأحوال يقع باطلاً تفتيش الأنثى إذا لم يتم بمعرفة أنثي تنتدب لذلك، وقد استقر القضاء على ان هذا التفتيش محظور على الرجل حتى لو كان طبيباً إذا كان الأمر يتعلق بالمواضع التي تعتبر من عورات الأنثى والتي تخدش حياءها إذا مُست، أما إذا كان موضع التفتيش لا تتوافر فيه تلك الصفة فإن التفتيش يكون صحيحاً إذا لم تباشره أنثى[4].

جري العمل في المحكمة المصرية العليا على انه إذا كان الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فلا يجوز له أن يطعن امام محكمة النقض بهذا البطلان، إلا إذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوعه، إذ أن القول بهذا البطلان يستوجب تحقيقاً موضوعياً وذلك مما لا شأن لمحكمة النقض به[5]

ثانياً: أثر بطلان التفتيش على الإجراءات السابقة واللاحقة

أن بطلان التفتيش لا يؤثر على الإجراءات السابقة أو اللاحقة ، فتصح إدانة المتهم بناء على أدلة أخرى ومنها اعتراف المتهم إذا توافرت شروط صحته ولم يكن نتيجة حتمية للتفتيش الباطل ، ولكن الحكم يكون مشوباً بما يعيبه إذا استند على الدليل المستمد من التفتيش الباطل ولو أورد معه أدلة أخرى صحيحة ، لأن الأدلة في

[1] د. صبري محمد الراعي، أ. رضا السيد عبد العاطي، الدفع ببطلان الحكم الجنائي، ط1، شركة آل حلال للنشر، القاهرة، مصر ، 2015م ، ص4.

[2] د. عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، ط2، دار الأهرام للنشر والتوزيع القانوني، مصر، 2024م، ص439.

[3] إذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة خاصة تهم المتهم أو غيره من الخصوم كان الإجراء جوهرياً، وترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامه، أما أن كان الغرض من الإجراءات مجرد الإرشاد والتوجيه فإنه يكون غير جوهري.

[4] د. إدوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص371.

[5] د. إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص372.

المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً تُكوّن المحكمة عقيدتها منها مجتمعة [1] وتجري أحكام النقض على انه يشترط في الدفع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه شرطان: "الأول أن يكون مفصحاً عن اتجاه إرادة المتهم إلى التمسك ببطلان التفتيش، والثاني أن يكون واضحاً في تحديد وجه البطلان ، فإذا تخلف أحد الشرطين كانت المحكمة في حل من إغفال الرد عليه [2].

ثالثاً: مدي تعلق البطلان بسبب عيب التفتيش بالنظام العام:

إذا كان البطلان في كل الاحوال عيباً يشوب الإجراءات لتخلف شرط من شروط صحته فإنه يتفاوت مع ذلك في مدى تعلقه بالنظام العام، وهذا التفاوت يرتب اثاراً قانونية تختلف باختلاف نوع البطلان، ويطلق البعض مصطلح البطلان المطلق على ما كان منه متعلقاً بالنظام العام، ومصطلح البطلان النسبي على ما كان غير متعلق به.

أذا اعتبر البطلان متعلقاً بالنظام العام فإن الدفع به لا يسقط بعدم ابدائه أمام جهة معينة أو في لحظة معينة ، بل يصح لكل ذي مصلحة أن يتمسك به في ايه حالة كانت عليها الدعوى ، ويجوز ابداؤه ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويجب على المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أحد أمامها ، وإذا تنازل صاحب الشأن عن الدفع فلا اعتداد بتنازله ، بل يتعين القاء بالبطلان متي توافرت شروطه، وفقاً لهذا الاتجاه أن تفتيش الأنثى بمعرفة انثي يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي هي قاعدة متعلقة بالنظام العام فيتعين مراعاتها دائماً في تفتيش الاناث سواء باشره مأمور الضبط القضائي أو قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

أما إذا اعتبر البطلان غير متعلق بالنظام العام فإن الأثار التي تترتب عليه هي نقيض الأثار السابقة ، فالرأي مختلف في الفقه والقضاء في مدي تعلق بطلان التفتيش بالنظام العام ، فثمة رأي يرى أن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام بصفة مطلقة ، وثمة رأي يرى أنه بطلان نسبي بصفة مطلقة ، وثمة رأي يتوسط فيعتبره متعلقاً بالنظام العام في أحوال دون أحوال[3]، ويجب في جميع الأحوال أن يجرى التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي ،فلا يجوز أن يعهد به إلى أحد اعوانه إلا إذا كان التفتيش على مرأى ومسمع منه وفي حضوره وتحت إشرافه، باستثناء إذا كان المتهم أنثي وجب أن يكون التفتيش بمعرفة انثي.

القاعدة المتعلقة بتفتيش الاناث متعلقة بالنظام العام ولذلك فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان التفتيش وما نتج عنها أو يترتب عليه ، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز إثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وهذا يعني أن البطلان هنا لا يمكن تصحيحه ، كما أن رضا الأنثى لا يصحح ما وقع من إجراءات باطلة بسبب عدم انتداب انثي لتقوم بعملية التفتيش ، ويستوي أن يكون قد قام به مأمور الضبط القضائي أو

[1] د. محمود مصطفي، مرجع سابق، ص303.
[2] د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص451.
[3] د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص491.

أحد الأطباء بناء على انتدابه لذلك، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه: "إذا كان القانون يجيز للأطباء الكشف على الاناث فإنما يكون ذلك بغرض العلاج ومن ثم فلا يجوز انتدابهم لتفتيش الأنثى انما هو قاصر على حالات التدخل الطبي"، ولا يُلزم المحقق بانتداب انثي إذا لم يجر تفتيش المتهمة بحثاً عن الأشياء المراد ضبطها وانما هي التي أخرجتها من ملابسها طواعية واختيارا بعد أن استترت عن الأعين..

خلاصة الأمر نشير إلى انه لا يجوز أن يتم تفتيش شخص المتهم بطريقة فيها انتهاك لآدميته، بناء عليه لا يجوز إجراء غسيل معدة أو امعاء المتهم، ولا يجوز تفتيش فرج المرأة أو دبر الإنسان مهما كانت هناك دلائل كافية على إخفاء شيء في هذه الأماكن الحساسة من جسم الإنسان ، ويرجع ذلك إلى أن صيانة كرامة الإنسان أولى بالرعاية والاعتبار من ضبط الجريمة وتوقيع العقاب على مقترفها ، وخير للعدالة أن يفلت الجاني من العقاب على أن تنتهك كرامته على هذا النحو الذي يهدر آدميته.

الخاتمة

تناولت الدراسة ضوابط إجراءات تفتيش الأنثى بين مبادئ الشريعة الإسلامية والمقتضيات القانونية (دراسة مقارنة بن النظامين القانونيين السعودي والمصري)، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي تتمثل في الاتي:

اولاً: النتائج:

(1) أن تفتيش الأنثى المتهمة أو المشتبه فيها بواسطة أنثي أخرى يستدعيها الشخص القائم بالتفتيش لتقوم بعملية التفتيش إجراء تستجوبه أحكام الشريعة الإسلامية، وقد نصت عليه أغلب التشريعات العربية، وهو إجراء حتمي لا فكاك منه.

(2) العلة من ندب انثي للقيام بإجراءات تفتيش الأنثى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي هي أن التفتيش يعني تحسس جميع مواضعها البدنية الظاهرة والمخفاة من أجل الكشف عليها ويشمل ذلك فحص ملابسها وهو أمر يرفض الشرع والقانون للرجل القيام به.

(3) أن إجراء تفتيش الأنثى بدون أنثي تنتدب لذلك يجعل إجراءات التفتيش التي تمت باطلة بطلاً مطلقاً، لأن قاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثي أخرى هي قاعدة متعلقة بالنظام العام.

(4) لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أو الجنائي بحسب الحال حضور إجراءات تفتيش الأنثى، لأنه يدخل في مفهوم الرجل الأجنبي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن يتم التفتيش بواسطة زوج المتهمة مراعاة للجوانب النفسية واحتراما للعلاقة الزوجية.

(5) أن وجود شهود من النساء لحضور عملية التفتيش رفقة المرأة المندوبة للقيام بذلك مسألة جوهرية غفل عنها المشرعين السعودي والمصري وفطن لها المشرع الكويتي واليمني.

(6) نص المشرع السعودي على أن يكون التفتيش نهاراً من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ويمكن أن يستمر إلى الليل مادام إجراؤه متصلاً، بخلاف المشرع المصري وعدد من التشريعات العربية.

(7) أن التلبس بالجريمة يعتبر سبباً لإجراء التفتيش بدون الحصول على أذن من السلطات المختصة بحجة سرعة الضبط حتى لا يتم إفلات الجاني وإخفاء معالم الجريمة ولكن يستثني من ذلك تفتيش الأنثى التي يبطل إجراء تفتيشها إذا تم بواسطة رجل، حتى في حالة التلبس.

(8) أن صفة المحقق أو رجل الضبط القضائي لها أثر في التفتيش فلأبد أن يتصف بالأخلاق الحميدة والسلوك الحسن فهو مطلب شرعي.

(9) أن التشريعات العربية قد اختلفت في المسميات بين مصطلح (أنثي) و(امرأة)عند النص على إجراءات تفتيش، المصطلح الأشمل هو مصطلح (أنثي).

(10) أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد نص على انه: إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول القبض عليهن ولا تفتيشهن وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يُمكّنّ من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن، وأن يُمنحن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش.

ثانياً: التوصيات:

(1) أن تفتيش الأنثى بواسط أنثي أخرى يندبها مأمور الضبط الجنائي عند التفتيش هي قاعدة آمرة، ومتعلقة بالنظام العام نوصي بتطبيقها على أكمل وجه لا تبطل إجراءات التفتيش ويذهب الدليل المستمد من ذلك التفتيش (هباءً منثوُرا).

(2) نوصي بأن يتم اختيارا مأمور الضبط القضائي أو الجنائي بحسب الحال ممن تتوفر فيهم الأخلاق الفاضلة والسلوك القويم، ذلك أن المحقق الورع التقي ذا الخلق الحميد والسلوك الحسن يُعين في نجاح التفتيش ويخرج بالتحقيق لبر الأمان.

(3) نوصي الجهات المنفذة للتفتيش أن تراعي جانب الصدق والأمانة في الأنثى المراد ندبها للقيام بعملية التفتيش، وأن تكون قدر الأماكن ليس بينها رابطة صلة بالأنثى المراد تفتيشها.

(4) نوصي مأموري الضبط الجنائي بالحذر الشديد عند إجراء تفتيش الأنثى وعدم التعمد بإجرائه بدون معرفة أنثي أخرى لأنه إجراء يشكل تعدياً على خصوصيتها، وقد يتسبب في إقامة دعوى جنائية (تحرش مثلاً)

(5) على السلطات المختصة ضرورة التدفق من توفر عناصر التلبس التي تبيح التفتيش على عجالة، وبدون إذن من الجهات المختصة، وذلك حتى لا يكون التلبس وسيلة للتعدي على حريات الأشخاص في منازلهم ومتاجرهم وفي حلهم وترحالهم، فيكون حينئذ (كلمة حق أريد بها باطل).

(6) نوصي الجهات المنفذة لأمر التفتيش مراعاة الكرامة الإنسانية للمتهم، بحيث لا يجوز أن يتم تفتيشه بطريقة فيها انتهاك لآدميته.

(7) نوصي المشرعين في الدول العربية التي اغفلت النص على مسألة تفتيش الأنثى بواسطة أنثي أخرى أن تنص على هذا الإجراء المهم الذي يحفظ كرامة المرأة ويصون عفتها.

(8) نوصي السلطات التشريعية في الدول العربية بضرورة النص على انه إذا كان الشخص المراد تفتيشه (ذكراً) يجب على القائم بالتفتيش (إذا كانت انثي) انتداب (ذكراً) أخر ليقوم بعملية التفتيش إذا كان التفتيش يمس مواضع العفة في الرجل ولا يجوز للمرأة الاطلاع عليها، لأن العلة واحدة.

(9) نوصي سلطات التشريع في الدول العربية بالأخذ بمسمي (تفتيش الأنثى)، بدلاً عن (تفتيش المرأة) لأن مصطلح الأنثى أشمل ويغطي كل الذرائع.

(10) على جهات الشرطة أن تستخدم عدداً من النساء يلازمن دوريات الشرطة لمجرد تفتيش الأنثى وقت القبض عليها، أو وجودهن في النقاط والمحطات الرئيسية للقيام بتفتيش الاناث متي ما تطلب الأمر ذلك.

المصادر والمراجع

اولاً: القران الكريم

ثانياً: كتب اللغة

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج6، ط 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994م.
(2) أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، ج1، ط 1، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1323هـ

(3) الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 2، مكتبة بيروت، لبنان، 1986م،
(4) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي، القاموس المحيط، ج1، ط3، باب الثاء فص الألف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978م.

ثالثاً: كتب التفسير:

(5) جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المُحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين.

رابعاً: كتب القانون.

(1) د. أحمد فتحي سرور الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982-1983م.

(2) أ.د. أحمد علي إبراهيم حمو، قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، معلقاً عليه، ط1، مطبعة جي تاون، الخرطوم، السودان، 2019م

(3) د. أشرف إبراهيم مصطفي، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري، ط1، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2024م.

(4) د. أمير فرج يوسف، القبض والتفتيش وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013م.

(5) د. أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007م.

(6) د. ادوار غالي الذهبي الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1990م

(7) د. جبار كاظم الإجراءات الماسة بالجريمة الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018م.

(8) د. محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 11، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1976م.

(9) د. محمد بن مرعي الحارثي، أمن البيوت في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الأمنية، العدد (36)، 1428هـ.

(10) د. مصطفي مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، ج1، مطبعة دار المحمود، القاهرة، مصر، 2022م.

(11) د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج2، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1410هـ.

(12) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط8، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008م.

(13). محمد أحمد شحاتة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، ط1، مطبعة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2013م.

(14) د. مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الإستيقاف، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015م.

(15) د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972م.

(16). سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، ط1، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1966م.

(17) صبري محمد الراعي، أ. رضا السيد عبد العاطي، الدفع ببطلان الحكم الجنائي، ط1، شركة آل حلال للنشر، القاهرة، مصر، 2015م.

(18) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً، وتحليلاً، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م.

(19) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 4، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر، 1962م.

(20) د. رؤوف عبيد، القبض والتفتيش في جوانبها العلمية الهامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012م.

(21) د. عبد الحميد الشواربي، الموسوعة الشاملة في البطلان الجنائي، ج1، مطبعة الأهرام للنشر وتوزيع الإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2023م.

(22) د. عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، ط2، دار الأهرام للنشر والتوزيع القانوني، مصر، 2024م.

خامساً: القوانين واللوائح:

(1) نظام الإجراءات الجزائية لسنة 1435هـ، تعديل 1443هـ.

(2) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1958م المعدل بالرقم (170) لسنة 1981م.

(3) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

(4) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي لسنة 1992م.

(5) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961م

(6) قانون الإجراءات الجزائية اليمني بالرقم (13) لسنة 1994م.

(7) قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960م تعديل 1961م.

(8) قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، تعديل 2020م

(9) اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 1436هـ، تعديل 1441هـ.

سادساً: الرسائل والأوراق العلمية

(1) د. عبدالرحمن بن مهيدب بن عبدالرحمن المهيدب، تفتيش المرأة في الأنظمة الجنائية السعودية، مجلة العدل، العدد (52) ، 1432هـ.

(2) محمد العدل إسماعيل، ضمانات المرأة اثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة المنصورة ،2020م.

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

M.youm7.com

STARDOM UNIVERSITY

OF LEGAL AND POLITICAL SCIENCES

Stardom Scientific Journal for Legal and Political Studies Published quarterly by Stardom University
Volume 2 - 2nd issue 2024
International deposit number : ISSN 2980-3764